ضمانات و آليات حماية حقوق الانسان في الدستور والتشريعات العراقية

الدكتور : حسن رشك غياض
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)
Hasan.rasahak@sadiq.edu.iq.com

المستخلص :

في ظل تطور المجتمعات، وزيادة تعقيدات الحياة في مجال التعاملات على الصعيدين الوطني والدولي، اصبحت حقوق الانسان تمثل اهمية بالغة على المستوى الوطني والدولي ، وتعد حقوق الانسان ، احد فروع القانون الدولي، وتدعى بالقانون الدولي لحقوق الانسان، ولهذا اضحت حماية هذه الحقوق، تعد مسالة جوهرية يتوجب السهر على حمايتها و كفالتها و الرقابة عليها، فرغم زيادة الجهود الدولية التي اتخذت صوراً مختلفة ، كما في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بحماية حقوق الانسان، والتي انعكس اثرها على التشريعات الداخلية للبلدان في مختلف ارجاء العالم ، ومنها العراق ، الذي سن في دستوره لعام ٢٠٠٥ ، وفي تشريعاته الداخلية، للعديد من الضمانات والاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان ، سواء كانت هذه الضمانات رسمية كوجود الدستور واستقلال القضاء وحق التقاضي وضمانات سياسية واخرى مدنية ودينية واقتصادية ، واوجد مجموعة من الاليات الخاصة بتنفيذ هذه الضمانات فتتوزعت هذه الاليات على وجود البرلمان، واللجنة البرلمانية

المعنية بحقوق الانسان ، فضلا عن وجود المنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني كمفوضية حقوق الانسان، والسماح بحرية الاعلام الذي يدعم تكوين الراي العام الضاغط على الحكومة . وتدور مهام هذه الضمانات والهياكل على ثلاثة وظائف رئيسية هي تحقيق العدل والانصاف واشاعة مبادئ وقيم حقوق الانسان ، وحماية قيم وحقوق الانسان من انتهاكات السلطات او بقية الاطراف .

الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان ، الضمانات ، الاليات ، الدستور ، البرلمان ، الراي العام .

Insurances and Procedures
Protection of Human Rights in the lraqi
Constitution and The legislations

Doctor: Hassan Reshak Ghiath
Imam Ja'afar Al-Sadiq University
Hasan.rasahak@sadiq.edu.iq.com

Abstract:

In light of the development of societies, and increasing in the life complexities in the field of dealings at the national and international levels, human rights has great importance in the national and international levels, and human rights represents one of the branches of international law, it is called international human rights law. It is essential to watch over their protection, assurance and oversight, despite the increase in international efforts that have taken different forms, as in the international conventions and treaties related to the protection of human rights, which have reflected on the internal legislation of countries around the world, including Iraq, which was enacted in its constitution For the year ٢٠٠٥, and its internal legislations, many national assurances and procedures for the protection of human rights, whether these assurances are official, such as the existence of the constitution, independence of the judiciary, the right to litigation, political assurances, and others civil, religion and economic assurances. The presence of Parliament, the Parliamentary Committees of Human Rights, as well as the presence of non-governmental organizations, in civil society such as the Human Rights Commission, and allowing Freedom of the media that supports the formation of public opinion that pressures on the government to correct its approach and its dealings in the field of human rights. The tasks of these assurances and principles revolve around three main functions: achieving justice and equity, spreading the principles and values of human rights, protecting human rights and public freedoms that mentioned in the constitution, and internal and international legislations from violations by public authorities or other governmental or other parties.

Keywords : Human Rights, Assurances, Procedures, Constitution, Parliament, Public Opinion, legislations

المقدمة

ان انتهاك حقوق الانسان في معتقلات وسجون الدول اضحت سلاحاً سياسياً يشهر بوجه قادتها او حكوماتها ، وذريعة لإسقاط انظمة بحجة نصرة الديمقراطية، وحماية حقوق الانسان، بينما اكدت عشرات الوقائع ان هذه الذرائع، ما هي الا ستاراً لتمزيق وحدة الدول ، وانتهاك سيادتها ونهب ثرواتها ، وتخريب منشآتها الحيوية ، تحقيقاً لأهداف ومصالح واطماع دول او شركات احتكارية متعددة الجنسية . ولهذا اخذت البلدان تنص في دساتيرها على الضمانات الكفيلة بالحد من انتهاكات حقوق الانسان ومنها العراق الذي نص في دستور النافذ لعام ٢٠٠٥ على العديد من هذه الضمانات والاليات الكفيلة باحترام حقوق الانسان ، ولغرض التفاعل مع حاجات المجتمع، ونشر الوعي المجتمعي بخصوص حقوق الانسان، وتأشير الظاهرات السلبية التي تحدث في البلاد، وبيان طرق معالجتها، وفقا للأليات العلمية والقانونية المعتمدة. تأتي هذه الورقة البحثية لتغطية هذا الموضوع، الذي يدور حول الاشكالية التالية:- ماهي الضمانات التنفيذية القائمة على حماية حقوق الانسان في العراق ؟ وما هي الاليات الخاصة بتطبيقها ؟ و ما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية؟ و سوف نعتمد للرد على الاشكالية والاجابة على تساؤلاتها وفق المنهج العلمي، الذي يجمع بين المنهجين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وسنعتمد المنهج التاريخي كمدخل مهم لبيان جذور حقوق الانسان ، ولمعالجة هذه الاشكالية فقد قسمنا ورقتنا البحثية هذه ، الى ثلاثة مباحث رئيسية مع تفريعاتها، فقد خصص المبحث الاول منها لبحث الخلفية التاريخية لحقوق الانسان ويتناول المبحث الثاني ضمانات حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور العراقي ، وخصص القسم الثالث لبحث اليات تنفيذ ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان في مؤسسات الدولة العراقية، نامل من الله ان يوفقنا في اضافة معلومات جديدة الى حضراتكم ، ونرفع من قدرة الاخرين على رصد وتأشير

تلك الانتهاكات التي تحصل في البلاد، لأخبار الجهات المسؤولة عن الحد من تلك الانتهاكات ، ودفع الشبهات التي تلحق بسمعة البلاد من جرائها .

المبحث الأول

اصول التاريخية لتطور حقوق الإنسان

استغرق الوعي بحقوق الانسان والاعتراف بها زمنا طويلا جدا، لكن استحصال هذه الحقوق حققت مكاسب كبيرة في تاريخ البشرية ، بفضل نضال الأفراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والاستبداد، فضلا عن مساهمة الحضارات القديمة والشرائع السماوية وافكار الفقهاء والمفكرين في تشريع حقوق الإنسان وضمانات تطبيقها منذ حقب زمنية طويلة، وكما مبين في الفروع التالية :

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية والحضارات القديمة

اولا: بواكير الاعتراف بحقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أ- حضارات وادي الرافدين: - كان العراقيون في مختلف الحقب التاريخية، سوى كانت سومرية أم أكدية، بابلية أم أشورية يطالبون ملوكهم، بوضع قواعد تضمن للجميع الحرية، وإزالة المظالم واستغلال الاغنياء ورجال المعابد والمتنفذين للفقراء والبؤساء، وبتحول قرى العراق الاولى الى مدن تعقدت حياتها وتشابكت مصالح سكانها، ولهذا توجب اصدار تشريعات لتنظيم متطلبات حياة سكانها وحماية افرادها من تعسف المتنفذين، فضلا عن ذلك كان للمرأة الحق في ممارسة مهن وأعمال مختلفة في العراق القديم ،وشاركت النساء السومريات أزواجهن من الأمراء والحكام في الإشراف على شؤون الدولة، كتوزيع الأرزاق على السكان وترؤس الاحتفالات التي يقيمونها، وجمع الضرائب من اعيان المدينة ، وفي المجتمع الاشوري شغلت نساء بارزات مناصب كبيرة في الدولة ، وفي القرن الثامن عشر قبل الميلاد هناك نص مسماري في مدينة نفر، يشير لمساهمة المراءة مع هيئة من المحلفين أمام مجلس

القضـــاء فيهـــا [1].

ب- الحضارات القديمة الاخرى

وهنالـــك حضـــارات اخـــرى إلى جانـــب حضـــارات وادي الرافديـــن ، كالحضـــارة الهنديـــة والصينيـــة اهتمـــت بحقـــوق الإنســـان ايضـــا، وهـــذه الحضـــارات جعلـــت بـــين التعاليـــم الدينيـــة والنظـــرة إلى الإنســـان وحقوقـــه ارتباطـــا وثيقـــا. فالديانـــة الهندوســـية التـــي ظهـــرت في الفـــترة ١٥٠٠-١٣٠٠ ق.م ، وانتـــشرت في الهنـــد واســـتندت إلى بعـــض النصـــوص المقدســـة بخصـــوص الإنســـان وهـــي النصـــوص التـــي نســـبت إلى براهمـــا (الإلـــه الهنـــدوسي) وانتـــشرت تعاليمـــه في الصـــين واليابـــان وفي جنـــوب شرقـــي آســـيا ومنهـــا انتـــشرت إلى مجتمعـــات جنـــوب شرق آســـيا ، ، فقـــد جـــاء في تعاليمـــه الكثـــير مـــن مبـــادئ المســـاواة والحريـــة ونـــشر العدالـــة، أمـــا في الصـــين فقـــد تجلـــت حكمـــة كونفيشـــوس((٥٥٠- ٤٧٩ قبـــل الميـــلاد دعوتـــه، في نـــشر العـــدل والإخـــاء العالمـــي والأمـــن والســـلام بـــين النـــاس ، ويـــرى هـــذا الفيلســـوف ان الظلـــم هـــو رذيلـــة الرذائـــل[2].

وفي التقاليـــد الإغريقيـــة فـــإن احـــترام القانـــون والتأكيـــد عـــلى تنفيـــذ العدالـــة هـــو تعبـــير صـــادق عـــن مـــدى صلاحيـــة المجتمـــع ومقيـــاس فضائلـــه، ويـــرى أفلاطـــون (٤٢٧-٣٤٧) ق.م ان مـــن اولى اهتمامـــات حكومـــة الجمهوريـــة ،هـــو اكتـــمال ســـعادة المحكومـــين وتوفـــير الصحـــة والـــرضى لهـــم، ويضيـــف قائـــلاً ان ايـــة دولـــة لا تعـــترف بالعـــدل فهـــي دولـــة فاســـدة ومصيرهـــا الانهيـــار ، ويـــرى أرســـطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م ان المثـــل العليـــا للدولـــة هـــي ســـيادة أحـــكام القانـــون وتوفـــير العدالـــة والتعليـــم لافرادهـــا، فهـــي وجـــدت لصالـــح الإنســـان ولســـعادتة[3] وليـــس العكـــس.

وعنـــد الرومـــان تعـــد الحريـــة رخصـــة طبيعيـــة اســـتمدت وجودهـــا مـــن قانـــون أعـــلى وأســـمى مـــن القانـــون الوضعـــي، فضـــلا عـــن ذلـــك أفـــكار ســـينيكا وشـــيشرون جعلـــوا مـــن الحريـــة أساســـا لمتبنياتهـــم السياســـية ، ودليـــلا عـــلى احـــترام حقـــوق الإنســـان والإرادة الشـــعبية.

ج: حقـــوق الإنســـان في الاســـلام

الشرائـــع الســـماوية: تشـــابهت الديانـــات والشرائـــع الســـماوية التوحيديـــة في كثـــير

من القضايا، كالتوحيد فضلا عن تشابهها بالاهتمام بالقضايا الدنيوية والأخروية، وتصدر الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول، وحفلت كتبها المقدسة بواجبات تخص الإنسان وحقوقة ، واعتبرت هذه الحقوق مشرعة من الخالق ولذلك فهي مقدسه ولا يجوز مسها ، فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق[٤]، واوضح تلك الحقوق التي تفوق في بعض مدياتها هي حقوق الانسان المعاصرة ، فلقد أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا بشريعته السمحاء، واعتبرها هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية، و لها قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها ، والدين الاسلامي يشكل نظام متكامل يشتمل على كل جوانب الحياة ، ويضمن حقوق وحرية الإنسان في إطار مبادئ وقيم الاسلام، سيما وأن المصدرين الاساسين في الاسلام هما القرآن والسنة النبوية المطهرة التي تنظم حقوق الإنسان، وهذان المصدران يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقا لظروفه وأوضاعه [٥]، إن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى الرب الكريم أعطى لهذه الحقوق ميزات قدسية وقوة إلزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل الافرد، وأهم حقوق الإنسان في الاسلام، هو الحق في الحياة ، واعتبرها من الحقوق المقدسة التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (سورة البقرة: الآية ١٩٠) ، أما حرية الفكر والتعبير والاعتقاد ، فإن الإسلام قد أقرها لبني البشر، والإنسان حر بفطرته ،كما في قواه تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (سورة البقرة ٢٥٦)) ، كما يضمن الإسلام حقوق الأقليات ، ويقر الإسلام حرية الرأي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت عليه آيات القرآن الكريم (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة(سورة النحل : الآية١٢٥)) ، و سيرة الرسول محمد (ص) قائمة

على الحوار والشورى ،(وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى: الآية ٣٨)) فهي تقر بحق الإنسان في المشاركة في الحياة العامة، وأما حقوق المرأة في الإسلام فجعلهما فإن الله تعالى على قدم المساواة مع الرجل ، كما في قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلفاكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائلا لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم) سورة الحجرات: الآية ٤٩))، وتعتد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ركز عليها الإسلام من الحقوق الإنسانية العامة ، فالحق في التعليم ورد في القرآن الكريم هو(اقرأ باسم ربك الى خلق) الاية (١) من سورة العلق، فضلا عن ذلك هنالك حقوق عديدة وردت في الاسلام كالحق في التملك ، والحق في العمل، وضمن الإسلام حقوق العامل ايضا (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، سورة التوبة: الآية ١٠٥،) وأكد الإسلام على حرمة المسكن وحق الانسان في بناء الأسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة والحرية الشخصية، فالإنسان مكرم لدى خالقه ، فمن حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة، وضمن ايضا حق المساواة فالناس متساوون أمام الشريعة ،لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى (خطبة الوداع)) فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الإسلامية) [٦]

د- حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة : - شهدت العصور الوسطى أحداثا و أفكار أسهمت في دعم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية. ويعد ميثاق الماغناكارتا، او (العهد الأعظم) الذي صدر عام ١٢١٥ ، وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك إنكلترا جون، وقيدت سلطاته وأجبروه على توقيعها واحتوت على ٦٣ مادة، وكان موضوعها الأساسي هو ضمانات حقوق الإقطاع في قبال الملك ، فضلا عن كونها كرست حريات الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك ، وبيان حقوق النساء والأرامل، والسيطرة على تشريعات قوانين الضرائب من قبل مجلس العموم، فضلا عن

اضافة ضمانات قضائية أصبحت أساسا لقاعدة (هابياس كوربوس) أي بمعنى منع الاعتقال التعسفي فيما بعد[٧] ، ويعد العهد الكبير هو أول أساس للتمثيل النيابي في المملكة المتحدة، وأول احتجاج شعبي في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد ، وهو حجر الزاوية في بناء الحريات ، وتعد وثيقة الماغناكارتا إحدى أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب خلال القرون الوسطى.، واشتهرت القرون الوسطى ببروز مفكرين كانت أفكارهم وآراؤهم تصب بشكل مباشر او غير مباشر في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان ، ومن بين هؤلاء المفكرين روجر بيكون (١٢١٤_١٢٩٢) والذي يعد رائد العلم التجريبي، فضلا عن الفيلسوف الإيطالي توماس الاكويني(١٢٢٤ ١٢٧٤) رائد حركة الإصلاح الديني في أوربا الذين عملوا على تحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها ، وفي نهايات العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث، ظهر ما يسمى ما يعرف بعصر النهضة الذي أكدوا على قيمة الفرد في الحياة ، وبوصفة كائن بوسعه أن يطرق كل الأبواب وكل الطرق مفتوحة أمامه، ولم يضعوا الحدود والكوابح أمام إمكانياته الخارقة وطاقاته الخلاقة [٨].

ثم جاء دور المفكرين والفلاسفة اللذين اسسوا المفاهيم الاولى لبناء الحكومات الديمقراطية، ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان لعدد من المفكرين والفلاسفة دور أساسي في تنمية وشحذ مشاعر الرفض للحكم المطلق ، الذي كان سائداً في أوربا ، وفي تركيز الاهتمام بكرامة الإنسان وحقوقه الاساسية ، فكان ابرزهم توماس هوبز (١٥٨٨_١٦٧٩)، الفيلسوف الإنكليزي الذي رفض في مذهبه الخاص في سن القانون وبناء الدولة نظريات الأصل الإلهي التي كانت سائدة ، أما الفيلسوف جون لوك (١٦٣٢_١٧٠٤) فقد دافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان ، فضلا عن دفاعة عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر، وأكد على تمتع الانسان بجميع الحقوق الطبيعية

،وميزاتها دون قيد أو شرط ، فله حق طبيعي بالمحافظة على ملكه، ودفع عدوان الآخرين وإيذائهم وتعديهم عن نفسة [٩].

اما في فرنسا فكانت افكار مونتسيكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) الذي انتقد في كتابة (روح القوانين) الذي نشره في جنيف عام ١٧٤٨ والذي انتقد فيه بشدة الحكم المطلق، معتبراً الملكية الدستورية المبنية على أساس نظرية فصل السلطات أفضل أشكال الحكم ، ويعتبر مونتسيكو أن العدالة والقانون هما جزءان لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، ويذكر ان أفكاره هي التي مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الدساتير الفرنسية اللاحقة .

وضع الأمريكيون في دستورهم عام ١٧٨٧ مجمل حقوق الإنسان كما فهموها، وبالنسبة لأباء الدستور الأمريكي فإن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية سابقة على قيام العقد الاجتماعي، ولا يمكن لأي نظام سياسي المساس بها، فضلا عن ذلك فإن بعضاً من هذه الحقوق غير قابلة للتصرف، أي لايمكن للأفراد التنازل عنها.

وفي روسيا حدثت الثورة البلشفية عام ١٩١٧، فأطاحت بالحكم القيصري وبالإقطاع والكنيسة، وقدمت النموذج الاشتراكي الشيوعي وهو نموذجا جديدة في الفكر والنهج السياسي والاقتصادي ، وحاولت الدساتير النافذة للاتحاد السوفيتي السابق التي صدرت عام ١٩١٨ وعام ١٩٢٤ وعام ١٩٣٦ ودستور عام ١٩٧٧ الذي ظلت نافذة حتى تفكك الاتحاد السوفيتي أواخر عام ١٩٩١، وجميعها كانت كفة الميزان ترجح إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي، وحق التعليم والتساوي في الحقوق بغض النظر عن القومية والجنسية[١٠]

الفرع الثاني : الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

تطور هذا الاعتراف واتخذ اتجاهات ومستويات متعددة بعد الحرب العالمية الأولى ، وعلى كافة

المستويات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

١- الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان: كانت هنالك اتفاقيات محدودة تمس حقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الاولى ، من مثل تلك المتعلقة بتحريم الاتجار بالرق فضلا عن تحريم القرصنة، القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب والتي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وعلى الرغم من عدم توافر نصوص مكتوبة تستهدف حماية عامة لحقوق الإنسان، ومع ذلك استطاعت الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية ، لحماية رعاياها ومن هم بمنزلتهم في الخارج.، وتمكنت الدول الصناعية من فرض فكرة الحد الادنى في معاملة الاجانب على الدول الصغرى ، التي نادى بها بعض الفقهاء الغربيين ، ليصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم، وفي هذه الحقبة أقر الفقه الدولي التقليدي لصالح الدول الكبرى مشروعية التدخل من أجل الإنسانية[١١].

أن الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلال الحروب العالمية الاولى والثانية ، عززت الاتجاه الذي يرقى إلى كفالة وتامين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان، وفعلا جاء الاعتراف بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ودخلت مسألة حقوق الإحسان دائرة القانون الدولي الوضعي، فلقد استهلت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية ، نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد الينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا بعجز عنها الوصف، وأن نؤكد، من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وكما للرجال و النساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[١٢]. ولاول مرة تظهر عباره تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياتة العامة في المادة الأولى من الميثاق[١٣]، كما تظهر العبارة نفسها باختلافات بسيطة في المادة التاسعة عشرة بشان وظائف

وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن ذلك تظهر العبارات نفسها بتعبيرات بسيطة في المادة السادسة والسبعين شان الأهداف الاساسية لنظام الوصاية، وتمظهر الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، فضلا عن رسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان ، وتعزز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ [١٤]، ثم ازداد الرسوخ اكثر خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ [١٥]، وهذه الوثائق الدولية الثلاث سميت بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، ثم توالى إصدار العديد من هذة الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات الحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية ، فضلا عن ميادين منع التمييز، ومن ثم اقرت حقوق الطفل والمرأة والتنمية والسلم وتقرير المصير[١٦]، وبعدها أنشئت في العام ١٩٩٣ المفوضية السامية لحقوق الإنسان[١٧]، ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الأمم المتحدة بل شمل معظم المنظمات الامية الاخرى التي تعمل تحت رعايتها .

٢-الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان :- إن مسائل حقوق الإنسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطت خطوات واسعة بعد الاعتراف الدولي المعاصر بها ، ولا شك فإن نضال الأفراد والشعوب كان له الدور المؤثر في تحقيق هذا الاعتراف، فضلا عن الإسهامات الكبيرة للشرائع السماوية ، فضلا عن التضحيات كبيرة التي قدمها الإنسان نفسه، من أجل نيل حقوقه وحرياته الأساسية، ثم رافق هذا الاعتراف والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان اعتراف واهتمام إقليمي واسع ، فقد صدر الإعلان الأمريكي بحقوق وواجبات الإنسان في آيار ١٩٤٨ ، وفي ٢٥ آيار ١٩٦٠ قررت المنظمة

الامريكية إنشاء اللجنة الأميركية لحقوق الانسان، ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية، و في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ توجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان ، وفي قارة افريقيا إنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٢ /٥ /١٩٦٣ في أديس أبابا[١٨]، وضمنت في ميثاقها على العديد من الحقوق والحريات للشعوب الأفريقية ، وذكر في فقرة (٥) من المادة الثانية من الميثاق، أن من أهداف المنظمة هو تعزيز التعاون الدولي وتطبيق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الصعيد الاسلامي ففي العام ١٩٦٩ انشأت منظمة المؤتمر الإسلامي ، وجاء في ديباجة الاعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، المعقود في جدة للفترة من ٢٩ شباط - ٤ آذار ١٩٧٢ اشارة واضحة إلى حقوق الإنسان، ونص على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية، التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب، فضلا عن ذلك أكد في مادته الثانية الفقرة (٣) على العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله، ثم بعد ذلك أصدرت ، أكد فيها على الحرية، والمساواة أمام القضاء، وحق التعليم، وحرية التنقل، والحق في الأمان، وحرمة المسكن ، وحقوق الأسرة ،وحقوق المرأة، والطفل وحقوق العمل والتملك ، وحرية التعبير، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة[١٩]،وعربيا فقد انصبت الجهود في بداية ثمانينات القرن الماضي لأعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان وتم إقراره في ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٤ ويشير في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠].

ج : انشاء المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان :- كثير من المنظمات غير

الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بداءت بالظهور، و بعضها لعب دورة هاما في الاعتراف بحقوق الإنسان ، وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وتعد المنظمات غير الحكومية احدى القنوات التي يتجمع فيها الأفراد للدفاع عن أهداف وقيم نبيلة ، وأصبح لها دور أساسي ومكانه بارز في العلاقات الدولية المعاصرة ، وقد ترجم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، اذ نصت المادة (٧١) من الميثاق على (أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه)[٢١]، وظهرت للوجود منظمات غير الحكومية معنية بالقانون الدولي الانسان وبحقوق الانسان من مثل منظمة الصليب الأحمر التي لا يهما على الإطلاق بمعرفة أياً من أطراف النزاع محق و أيهما مخطئ، لانها من اختصاصات الجهات المختصة، مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهذه المنظمة تهتم بمن يتألم وبمن يحتاج إلى معونة وغوث، واعقبها تأسيس منظمة العفو الدولية ، وهي متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين ، تأسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية تعمل لتفعيل حقوق الإنسان، وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية ، فهي معنية بحماية حقوق الإنسان بدون تحيز، وتهدف لضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم نظرا إلى أن كل شخص ، له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها ، وأن كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة[٢٢]، ثم جاء تأسيس منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch: والتي بدأت نشاطها في عام ١٩٧٨ ومقرها في نيويورك، ولها مكاتب في بروكسل ولندن ودوشنبه وهونغ كونغ ولوس أنجلوس وواشنطن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ، ولها أقسام اخرى تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط

، وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشرة من معلومات ، مما جعلها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنين بحقوق الانسان ، فهي تقوم باجراءات تقصي الحقائق حول حقوق الانسان في كل مناطق العالم، وتنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنوية ، وتعمل على تغطية واسعة في الاعلام، فتحرج الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان، وتلتقي برؤساء وبمسؤولي حكومات الدول لحثهم على احداث تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الامم المتحدة او الاتحاد الاوربي ، وتدعو المنظمة الى سحب الدعم الاقتصادي او العسكري ، من الحكومات المنتهكة لحقوق الانسان[٢٣] .

المبحث الثاني

ضمانات حقوق الانسان في الدستور والتشريعات العراقية

حقوق الانسان: هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والمتأصلة في طبيعته، و هذه الحقوق الطبيعية تبقى قائمة حتى وان لم يتم الاعتراف بها، فهي حقوق متلازمة مع الإنسان بغض النظر عن جنسهم وجنسيتهم وعرقهم ولونهم ولغتهم حتى لو تم انتهاكها من قبل بعض السلطات، فلكل منّا الحق في الحصول عليها وعلى قدم المساواة دون تمييز وترتبط ببعضها البعض.

اما الضمانات الخاصة بحقوق الانسان فيمكن تعريفها بما يلي:- هي مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يجب مراعاتها لأجل كفالة الاحترام الواجب لها، وسنبحثها في هذا المبحث تباعاً.

اولا:-الضمانات الوطنية : يعد وجود البرلمان من اهم الضمانات الخاصة بحقوق الانسان باعتباره احدى السلطات الرئيسية في البلاد وهو مؤسسة تمثيلية للشعب، والبرلمان يعد احدى المؤسسات التي تؤدي دور مهما لضمان حقوق الانسان، لان أعضاءه منتخبون من قبل افراد المجتمع ، ووكلاء عنه إعداد القوانين وتشريعها، ومناقشة بنود الميزانية ،فضلا عن مراقبة اداء الجهاز التنفيذي، ومتابعة حقوق المواطنين

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ، ومن خلال تشريع القوانين يمكنه إدماج المتطلبات الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الداخلية ، ومنع تناقضها مع الالتزامات الاتفاقية للدولة ، وضمان سير اجراءات المعايير الدولية على حساب المعايير الوطنية لحقوق الانسان ، وضمان قبول هذه الحقوق للتقاضي امام المحاكم المختصة، فضلا عن ضمان قبول التوصيات والمقترحات والتقارير المتعلقة بحقوق الانسان التي تتقدم بها المؤسسات الوطنية كمفوضية حقوق الانسان، ومناقشتها في اللجان البرلمانية لتحويلها الى مشاريع ومقترحات القوانين التي تمكنهم من التمتع بحقوق الانسان، واللجنة البرلمانية المعنية المختصة بحقوق الانسان، هي إحدى الوسائل المهمة لحماية هذه الحقوق ، فهي مختصة بتنقية التشريعات النافذة من النصوص التي تتعارض مع حقوق الانسان، والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الانسان ، وتقوم اللجان البرلمانية بأعمال الرقابة على الاجهزة الحكومية، للتأكد من التزامها بحقوق الانسان، وتتلقى الشكاوى والملاحظات السلبية حول الممارسات المرتبطة بحقوق الانسان وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثانيا: الضمانات الدستورية:- فالضمانات الدستورية هي التي تنصرف إلى القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة في خدمة الشعب ،ويعد الدستور الضمانة الأولى ولتحقيق نظام الدولة القانونية[٢٤] التي تطبق معايير الحماية القانونية لحقوق وحريات الافراد ، فالدستور هو الذي يعين يحدد الحقوق والحريات للأفراد، ويعد النص عليها في الدستور بمثابة قيد على سلطات الدولة ، لضمان حقوق الافراد ومنع السلطات من انتهاكها، ويعد النص عليها في الدستور تحولها الى مبادئ دستورية وطنية، توجب على سلطات في الدولة كافة احترامها، وضمان تنفيذها، والعراق يمتلك دستور نافذ هو الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ [٢٥] ، وهنالك

عدة مبادئ قانونية دولية تستند عليها جميع الدساتير لضمان هذه الحقوق وعدم التجاوز عليها من قبل السلطات العامة، ومن اهم هذه المبادئ هي: مبدأ الفصل بين السلطات ، وتقسيم سلطة الدولة الحديثة الى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعد هذا التقسيم من اهم المبادئ الدستورية لضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومنع استبداد السلطة وتعسفها، لان حيازة السلطة الحاكمة لجميع السلطات تؤدي الى انتهاكات هذه الحقوق، حتى وان كانت هذه السلطة منتخبة من قبل الشعب، ولكل سلطة اختصاصاتها وواجباتها وعدم التدخل في شؤون السلطات الاخرى، وهو ما نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٧) منه [٢٦].

ثالثا- الضمانات القضائية: ان من اهم الضمانات التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي الضمانات القضائية، وإعطاءه الافراد حق التقاضي امام السلطات القضائية، يضاف اليها الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وعلى دستورية القوانين النافذة، وقد نص الدستور العراقي على استقلالية القضاء، فضلا عن منع القضاء من الاجتهاد بتقرير عقوبة للمتهم دون نص قانوني ، ومنع السلطات السلطوية حجز المتهم دون نص يجرمُه حيث جاء فيها في المادة (١٩) [٢٧]، ومن اهم الضمانات القانونية في الدستور العراقي المقررة لحقوق الانسان هو ما جاء بالمادة ٣٧ من الدستور بجميع فقراتها[٢٨]، حيث جعلت حرية الانسان وكرامته مصونة ومنعت توقيف اي مواطن او التحقيق معه بدون امر قضائي. وحرمت جميع انواع التعذيب ، وكفل الدستور حماية الفرد من الاكراه الفكري والديني، وحرم تجارة العبيد (الرقيق)، الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس. وتتفرع الضمانات القضائية الى ما يلي:-

١-حق التقاضي:- بموجب هذا الحق، فإن الفرد المنتهكة حقوقه وحرياته الاساسية يستطيع مقاضاة السلطة، أمام القضاء استنادا لحق

التقاضي أمام القضاء[٢٩]، فالقضاء هو الوسيلة التي تُرد بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم بها الحريات والأعراض والأموال. وضمان حق التقاضي مضمون دستوريا ومرتبط بمبدأ علانية الجلسات ، ويقصد بها أداء وظيفة القضاء بصورة علنية لتمكين الرأي العام من متابعة أعمال القضاء كما جاء في المادة (١٩) من الدستور[٣٠] ، فضلا عن ذلك ضمن الدستور والتشريعات العراقية حق الطعن على الأحكام الصادرة بحق الافراد أمام محكمة أخرى أعلى منها درجة، لتصحيح الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت هذا الحكم، وهو من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٣١]*.

٢-الرقابة القضائية على دستورية القانون:- تتيح الدولة القانونية ترسخ مبدأ أساسي، وهو مبدأ سمو وعلو الدستور، وتعطي القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة للسلطات والأفراد، وتمنع السلطات التشريعية من تشريع اي قانون مخالف للدستور، او لأي قانون منظم للحقوق والحريات[٣٢]، ففضلا عن ذلك قد تسن السلطة التشريعية تشريعات تنتهك حقوق الإنسان حرياته الأساسية بطرق تتعارض مع القيم والمبادئ الدستورية، وتأتي أهمية الرقابة القضائية لدستورية القوانين كضمانة لحماية حقوق الإنسان لمنع انتهاكها من قبل السلطة التشريعية، ونظراً لاستقلالية القضاء، فان فعاليتة في إلغاء القرارات الإدارية المتعارضة مع حقوق الإنسان وحريات الأفراد تعد الضمانة الاكيدة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعويضه عن الضرر الناجم عنها[٣٣].

٣-الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية :- وهي احدى الوسائل المهمة التي تصب في مصلحة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لأنها تضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية، المؤدية إلى انتهاك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، نظراً لكون السلطة التنفيذية تمتلك سلطات تقديرية واسعة في تسيير

اعمالها التي على تماس مباشر مع الافراد، واصدارها لهذه القرارات والتعليمات قد يؤدي لانتهاك ألحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولذلك اعطى الدستور الحق لأي مواطن بالطعن لدى المحاكم المختصة[٣٤].

ثالثا : الضمانات السياسية:- وتتضمن الرقابة السياسية بفسح الجال امام تكوين الرأي العام، واحترام توجهاته، والسماح بتكوين الأحزاب السياسية، وضمان التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي، وشيوع العدالة الاجتماعية ودولة القانون، سيادة الديمقراطية في الممارسة السياسية، مبدأ المساواة، رقابة الرأي العام على أعمال الحكومة، وهي من الضمانات الاساسية التي كفلها الدستور[٣٥] ، وبات متاحاً لانطلاق الرأي العام ،وتشكيل الاحزاب السياسية ، وسيادة الديموقراطية في الممارسة السياسية، و الحق في تأسيس النقابات والجمعيات[٣٦]، فضلا عن ذلك فان هذه الجمعيات والنقابات والراي العام بات تعمل على نشر مبادئ الديمقراطية في المجتمع، وزادت نسبة المشاركة الشعبية في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية[٣٧].وهذا وهذه المشاركة حق لكل المواطنين دون قيد او شرط وهذا ما نص علية الدستور في المادة (١٤([٣٨]

رابعاً: الضمانات المدنية : وتتفرع الضمانات المدنية الى ما يلي:

أ- حرية تشكيل الراي العام :- نص الدستور العراقي على ضمانات عديدة في مجال حقوق الانسان وتضمنت بعضها المادة (٣٨) من الدستور، كحرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة وحرية التظاهر [٣٩]، ومثل هذه الضمانات كفيلة بتكوين الراي العام، الذي يعد احدى الضمانات المهمة في حماية حقوق الانسان ، من خلال الضغوطات الشعبية التي يمارسها الشعب ضد السلطات لاستحصال حقوقه وصيانة حرياته من انتهاكات السلطة، والراي العام نتاج ثقافة المجتمع ، ومدى معرفته بحقوقه وحرياته الأساسية، ولكي يمارس الرأي العام دوره ، ينبغي أن تتوفر له مستلزمات نقل أفكاره ، من خلال

رفع القيود التي تعرقل انتشارها ، وقد الزم الدستور العراقي الدولة برعايتها للنشاطات والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، وهذا ما ورد في نص المادة (٣٥) من الدستور[٤٠].

ب- حق الانتخاب: وهو من الحقوق المدنية التي تقرر ضمان المشاركة الفعلية للأفراد في انتخاب من ينوب عنهم في تقلد المناصب الحكومية، التي تشرع القوانين التي تهم مستقبلهم ، فضمن الدستور للمواطن العراقي الحق في تسنم المناصب العامة في الدولة فضلاً عن حقة ان ينتخب وينُتخب، ويشارك في الاستفتاء على القرارات التي تحدد مستقبلة ومصيره ، وهذه الحقوق بينتها المادة (٢٠) من الدستور[٤١].

خامساً: الضمانات الدينية: - وتناغما مع هذه الضمانات ، فقد توسع الدستور العراقي في هذه الحقوق واصبح، ضامن للأسرة والحفاظ على كيانها ، وعدها اساس المجتمع والزم مؤسسات الدولة بالحفاظ كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، بحسب ما جاء بالمادة (٢٩)[٤٢].

وقد توسع الدستور العراقي اكثر في هذا الموضوع فوسع من هذه الحريات، وجعل من العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، واعطى الحرية لكل فرد في اتباع اي دين واعتناق اي فكر او عقيدة ، وممارسة شعائره الدينية وكفل له حرية العبادة وحماية اماكنها[٤٣].

سادسا:- الضمانات الاقتصادية والاجتماعية:- في الباب الثاني من الدستور (الحقوق والحريات)، حدد المسارات الاقتصادية للدولة ودعاها لنهج اقتصادي حديث يتماها مع اقتصاد السوق الحر، وبما يضمن للمواطن وللمستثمر الاستفادة من الفرص المتاحة وتطويرها، بما يلبي حاجات المواطن والدولة[٤٤]،وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اكد الدستور العراقي على ضمان العمل لكل العراقين ، وضرورة تنظيم العلاقة بين العمال واصحاب العمل فضلا عن كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أوهذا ما بينته المادة (٢٢) من الدستور بفقراتها

الثلاثة[٤٥] ، وفي نفس الوقت يؤكد الدستور ايضا على صيانة حقوق الملكية الخاصة والانتفاع بها من قبل المالك بكافة الحقوق واذا ما تطلب نزعها للأغراض العامة فيلزم الدولة بالتعويض العادل وهذا من نصت علية المادة (٢٣) من الدستور[٤٦]. ، كما كفل الدستور حماية الامومة والطفولة والشيخوخة فضلا عن الضمان الاجتماعي والصحي وتامين المقومات الاساسية للعيش سواء للفرد او الاسرة كي يضمن الفرد العراقي العيش بكرامة وهذا ما دلت علية المادتين ٢٩ و٣٠ من الدستور[٤٧]، فضلا عن ضمان الدستور لموارد المواطن من ثروة بلادة ، وهذا ما نصت المادة (١١١) من الدستور (على أن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي).

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الانسان في الدستور والتشريعات العراقية

تتمثل آليات حماية حقوق الانسان، بالمؤسسات والهيئات والادارات المسؤولة عن المتابعة والتقييم لأداء الاجهزة التنفيذية المسؤولة عن انفاذ القانون، وبيان التزامها بالمعايير الدولية والوطنية الموضوعة لصيانة حقوق الافراد و حرياتهم، فضلا عن توافر منظمات المجتمع المدني المسؤولة عن مراقبة انتهاك حقوق الانسان والابلاغ عن تلك الخروقات ، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث .

اولا: ألآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان:

تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وتتخذ أشكالاً متعددة ومنها((القضاء، والهياكل الحكومية، والمؤسسات الوطنية، و اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والإعلام))

ومن الاليات المتوافرة حالياً في العراق تتمثل بما يلي:

١ – الأليات القضائية لحماية حقوق الانسان:

ان من اهم الاليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان هي الآليات القضائية ،لان القضاء هو المعني المختصة بتطبيق القوانين على جميع أفراد الشعب في الدولة بدون استثناء

، ولان القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون[٤٨] فهم قادرون على تحقيق العدالة بين أفراد الشعب ، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، لان الدستور العراقي النافذ للعام ٢٠٠٥ جعل العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي [٤٩]، فضلا عن ذلك فان الدستور العراقي ضمن لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ومنع تقييدها الا وفقاً للقانون، وبقرار صادر من جهة قضائية مختصة [٥٠]، واعطت التشريعات العراقية للمواطن المتضرر من القرارات القضائية الحق في الطعن في صحة الاحكام الصادرة بحقة لدى محاكم اعلى، فممكن ان ينقض القرار استئنافا لدى مكمة الاستئناف، والتي يكون مرجعها الخطأ في تطبيق القانون أو في التفسير أو التأويل، فضلاً القصور في تسبيب الأحكام أو الخطاء في الاستدلال، وممكن ان يطعن لدى محكمة التمييز وهي اعلى مرتبة في المحاكم العادية ، وتختص محكمة التمييز بنظر الطعون الصادرة من المحاكم الاستئنافية، ولكي يضمن الدستور الحماية الكاملة للمواطن من تعسف السلطة التنفيذية، نص في الدستور على منع تحصين اعمال السلطة وقراراتها الادارية من الطعن لدى المحاكم على اختلاف درجاتها[٥١] .

الى جانب القضاء هنالك سلطة الادعاء العام وهو احدى الشعب الأصيلة من السلطات القضائية، وهو مختص بتلقي البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، فضلا عن كونه يمثل سلطة الاتهام باعتباره خصماً في الدعاوي الجنائية لصالح المجتمع، وبحسب ما جاء في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ [٥٢] ويعد الادعاء العام- من اهم آليات حماية حقوق الإنسان، فهو يعد من السلطات القائمة على تنفيذ الأحكام، والإشراف على السجون، والنظر في شكاوى السجناء والمحتجزين والتحقيق في هذه الشكاوي وتذليل أسبابها، وحث الجهات القائمة على تنفيذ

احكام القضاء بتطبيق القانون، ومراقبة قضايا التعذيب التي تقع على المتهمين اثناء التحقيق فضلا عن المحكومين بالأحكام السالبة الحرية، ومنع انتهاكات حقوق الانسان فيها.

لمنع اية انتهاكات لحقوق الانسان تقوم بها السلطات الحكومية، تحت ذرائع متعددة ومنها قوانين الطوارئ ، ولسد هذه الذرائع نص الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ على منع انشاء المحاكم الخاصة[٥٣] في ظل قوانين الطوارئ، وهنالك مثال حي على هذ ة الممارسات السلطوية ، فقد دعت الحاجة الى تشكيل لجنة لمتابعة قضايا الفساد بعد ان تغول في مفاصل الدولة ، فقد شكلت لجنه اسمها لجنة لمتابعة قضايا الفساد ومنحت صلاحيات كبيره ومع ذلك الغيت هذه اللجنة [٥٤♠]

ثانياً – المؤسسات الحكومية المتخصصة بحقوق الإنسان اكثرية البلدان لديها مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان، لكنها تتفاوت في أشكالها ومكانتها، وصلاحياتها ، فقد تكون وزارة مختصة بحقوق الإنسان، أوهياه يرأسها مسؤول حكومي بدرجة وزير، وفي العراق كانت وزارة حقوق الانسان في ولاية قانون ادارة الدولة العراقية ثم نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انشاء مفوضية خاصة بحقوق الانسان[٥٥].

١-اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان

تعد لجان حقوق الإنسان البرلمانية إحدى الآليات المهمة لحماية حقوق الإنسان وتختص هذه اللجان:

– بالدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على تنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التى تتعارض مع حقوق الإنسان والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة لحقوق الإنسان وإعداد الدراسات ذات الصلة، كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى إلتزامها بحقوق الإنسان، وتلقى الشكاوى والملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تقوم بتشكيل لجان تقصى الحقائق فى موضوعات اختصاصها. وتعقد جلسات استماع

حول بعض الموضوعات. وتتفاوت أهمية الدور الذى تلعبه اللجان البرلمانية لحقوق الإنسان اتصالا بالدور الرقابى والتشريعى الذى تلعبه البرلمانات ذاتها، فحيثما يهيمن فريق سياسى واحد على البرلمان تزداد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتضعف قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع وبينها لجنة حقوق الإنسان، وحيثما تزداد التعددية فى البرلمان ونسبة المعارضة تزداد قدرة البرلمان على الرقابة والتشريع، وتزدهر اللجان البرلمانية ومن بينها لجنة حقوق الإنسان.

٢- المؤسسات الوطنية:- تعد المؤسسات الوطنية إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان، وهى تقع فى منزلة بين الهياكل الحكومية و المنظمات غير الحكومية، ويتيح لها ذلك دوراً بارزاً فى تعزيز احترام حقوق الإنسان فهي بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وفى المقابل فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيىء لها إمكانية التجذر فى المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها فى تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويتم إنشاء هذه المؤسسات بموجب نص دستوري، لكن يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة، حتى تتمتع بصفتها كمؤسسة وطنية، وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات تفي بأدائها لوظائفها، فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة فى العام ١٩٩٣أهمها: الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، واستقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضائها ، وكفالة التعددية في تشكيلها، وتتمثل مهامها في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتلقي شكاوى المواطنين، والتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها، ولها الحق في إلتحري عن المعلومات والوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل

في نطاق اختصاصها، ومن حقها تشكيل بعثات لتقصى الحقائق، وتفقد السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وتقدم المشورة والتوصيات للحكومة والبرلمان، في كل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات أو إجراءات، وتصدر تقارير سنوية دورية ، وتقارير تتعلق بموضوعات عملها كلما اقتضت الحاجة.

٣ -المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان

وتعد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان، ويعد وجودها وحريتها في العمل في بلد ما، أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان، وتقوم هذه الجمعيات على أساسا طوعي، ولا تستهدف الربح، وتعمل باستقلال عن الحكومات والأحزاب، وتعتمد الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها. ونظرا لتداخل نشاط حقوق الإنسان مع العديد من أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى، ينبغي أن يكون هدفها الرئيسي هو تعزيز احترام حقوق الإنسان، كي يمكن تصنيفها بين منظمات حقوق الإنسان، وتلعب منظمات المجتمع المدني، دورا هاما في هذا المجال ، وقد اولت الدولة العراقية اهتمامها خاصاً بهذا الجانب، حيث بين الدستور العراقي النافذ حرص الدولة على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها والحرص على تطويرها[٥٦] ، من اجل تعزيز الديمقراطية كمنهج وسلوك ، وتعزيز وضمان احترام حقوق الانسان ، وفقاً للآليات المعروفة عالمياً، وقد اعطى الدستور العراقي النافذ للمواطنين الحرية في تكوين المؤسسات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني[٥٧] .

٤- وسائل الإعلام:- تلعب وسائل الإعلام دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعى العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها. ولكن أيضاً في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومات

الخاصة بها ومتابعتها.

الخاتمة

تناولنا في هذه الورقة البحثية الجذور التاريخية لنشوء حقوق الانسان . من خلال الحقب الزمنية المتعدد ، ثم تناولنا الضمانات التي تقع عليها من خلال التحري عن المواد الدستورية التي بينتها والتي توزعت بين ضمانات دستورية، واخرى قضائية، وضمانات سياسية، واخرى مدنية، وضمانات دينية ، واقتصادية، ومن ثم تطرقنا الى الاليات الكفيلة بضمان تطبيقها ومراقبتها، ومن خلال البحث والملاحظة، ترشحت لنا مجموعة من الاستنتاجات، وبعض التوصيات التي تدفع بشيوع مبادئ حقوق الانسان، ودفعها الى الامام خاصة، ونحن نعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي، يفترض ان يكون مقترننا بالتحول الى المجتمع المدني الذي يسود فيها احترام كرامة الانسان واحترام حقوقه التي وهبها الله له ...

اولا: الاستنتاجات

في نهاية ورقتنا البحثية هذه لابد وان نتوقف عند اهم الاستنتاجات ومنها :

١-مرت حقوق الانسان بحقب زمنية متعدد منذ فجر التاريخ الى يومنا هذا وهي نتيجة نضال مرير للإنسان تجاه الملوك والحكام وارباب المعابد والكهنوت حتى وصلت الى ما نراه اليوم من حقوق منصوص عليها دستوريا وملزمة للسلطات ومراقبة من قبل المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية .

٢-وردت نصوص عديدة في صلب الدستور العراقي بخصوص الضمانات الدستورية لحقوق الانسان فضلا عن النصوص التي تؤسس للمؤسسات المسؤولة عن تطبيق تلك الضمانات ..

٣-ومع هذا فأننا نلاحظ ان الكثير من افراد المجتمع يجهل تلك النصوص الدستورية الواردة في الدستور والتشريعات العراقية التي تحمي حقوقه ، فضلا عن جهلة بكيفية استحصال هذه الحقوق وما

هي الجهات القضائية التي يوجه لها الدعاوي بخصوص الاستحصال، ونتيجة لهذا الجهل تفوت علية الكثير من الحقوق وتنتهك حرياته دون مبرر.

٤-نتيجة لعقود طويلة من الاستبداد السلطوي لازالت الكثير من الاجهزة السلطوية تمارس اعمالها في التعدي على كرامات الانسان وحقوقهم الاساسية التي نص عليها الدستور النافذ كما في تشكيل لجنة الأمر الديواني رقم ٢٩، والمعروفة باسم "لجنة أبو رغيف"، التي شكلت بقرار من رئيس الوزراء المنتهية صلاحيته مصطفى الكاظمي، في شهر آب/ أغسطس من العام ٢٠٢٠ ، خلافا لنص المادة (٩٥) من الدستور : التي يحضر فيها أنشاء محاكم خاصة او استثنائية.

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١.تدريس مادة حقوق الانسان في المدارس الابتدائية والمتوسطة

٢.تعيين خريجي كليات الحقوق والعلوم السياسية كمدرسين لمادة حقوق الانسان في المدارس الاعدادية والمتوسطة

٣.شجيع البحوث والدراسات حول مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية والاليات والوسائل التي تؤدي لاستحصالها.

٤.الضغط على صناع القرار للسماح لمنظمات المجتمع المدني بأخذ دورها في التثقيف والمدافعة عن حقوق الانسان

٥.تكثيف برامج التوعية والتثقيف حول حقوق الانسان من خلال استغلال وسائل التواصل الاجتماعي فضلا عن الاذاعات والقنوات التلفزيونية والصحف اليومية

الهوامش:

١ - بهنام ابو الصوف، شريعة حمورابي وحقوق الانسان، صحيفة حقوق الانسان ،العدد الرابع، بغداد، حزيران ، ١٩٩٥،ص ٨.

٢ - حسن مصطفى الباش، حقوق الانسان بين الفلسفة والاديان ،جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ، بنغازي، ص ١٨- ٢٤.

٣ - هنري توماس، تراجم حية لأعلام الفلسفة الغربية ،ت.تيسير شيخ الارض ،مطابع وزارة الثقافة دمشق ١٩٦٨أص ٢٠- ٣٥.

٤ - حسن الباش، مصدر سابق ذكرة ،ص ٣١- ٣٢.

٥ - رياض عزيز هادي، حقوق الانسان -تطورها -مضامينها- حمايتها. المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٩ ص١٢.

٦ - د. محمد شريف بسيوني(اعداد) حقوق الانسان ، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت١٩٨٩،ص٢٦.

٧- رياض عزيز هادي، مصدر سابق ، ص ١٧.

٨ - روزنتال وبوديين (اشراف)الموسوعة الفلسفية ، دار الطليعة، ط٤ ، بيروت ،١٩٨١، ص٥١٢.

٩ - جون لوك ، في الحكم المدني، ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت،١٩٥٩، ص١٦٤-٢٧٨.

١٠ -د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق ، ص٢٧.

١١ - رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان -تطورها - مضامنها- حمايتها ،المكتبة القانونية ،بغداد ٢٠١٧، ص٢٨ .

١٢ - ديباجة ميثاق الامم المتحدة ، منشور على الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

١٣ - يراجع الفقرة ٢،٣ من الميثاق المنشور على الرابط https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

١٤ - اقر هذا الاعلان واعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف(د-٣)المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر/ ١٩٤٨، وللمزيد عن هذا الاعلان يراجعة عبر الرابط: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

١٥ - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧، ويتكون من ٥ اجزاء و(٣١)مادة وكل هذه المواد مكرسة لصالح حقوق الانسان ، للمزيد يراجع النص الكامل المنشور على الرابط http:// hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

١٦ - يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية من خلال الرابط https://www.unicef.org/86%D8%B5-%ar/%D9

١٧ – أنشأت الجمعيّة العامة مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في شهر كانون الأوّل/ ديسمبر من العام ١٩٩٣، بموجب قرارها رقم ٤٨/ ١٤١ الذي يفصّل أيضًا ولايتها، وذلك بعد أشهر قليلة من اعتماد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان وخطة عمل فيينا.
وقد جدد إعلان فيينا، الذي اعتمدته ١٧١ دولة، التزام العالم بحقوق الإنسان. كما دعا إلى تعزيز وتنسيق قدرة الرصد لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. للمزيد يراجع وثيقة الامم المتحدة المنشورة على الرابط .https://www ohchr.org/ar/about-us

١٨ – يلاحظ ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ... منشور على الرابط http:// www.moqatel.com/openshare/Behoth/ doc_cvt.htm.Wehda-afri/mol٠١/Monzmat٣

19 https://dftp.gov.ps/ uploads/1623654053.pdf

١٩– للمزيد يلاحظ نص الميثاق المنشور على الرابط

٢٠ – اعتمد هذا الميثاق من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس للمزيد يراجع الميثاق المنشور على الرابط html.2-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003 / 23/ مايو/أيار 2004

٢١ – الامم المتحدة ، ميثاق الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤، ص ٦٠.

٢٢ – جمعية الدراسات الاولية، الامم المتحدة وحقوق الانسان ، تونس،١٩٩٠، ص ١٠٤-١٠٥.

٢٣ – المصدر السابق نفسة ، ص٤٢.

٢٤ – المادة (١٥(منة فقد نصت على : لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ،ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفق القانون ،وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

٢٥♠ – كتب الدستور العراقي من قبل الجمعية الوطنية وطرح للاستفتاء الشعبي يوم ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، وتمت الموافقة عليه ،ثم صادق عليه رئيس الجمهورية ،ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥

٢٦ – المادة (٤٧) تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وتمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس الفصل بين السلطات .

٢٧ – المادة (١٩) من الدستور اولا :– (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)،
ثانيا : (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ،ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ،ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)

٢٨ –المادة (٣٧) من الدستور: اولا – من الدستور أ- (حرية الانسان وكرامته مصونة) . ب – لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي. ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي

والجسدي والمعاملة غير الانسانية أولا عبرة باي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب أو للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابة وفقا للقانون.

ثانيا: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثا: يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس

٢٩ - القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والذي بموجبة الغيت النصوص القانونية اينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة المنحل والتي تقتضي منع المحاكم من سماع الدعاوي الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . للمزيد ينظر الوقائع العراقية العدد ٤٠١١ في ٢٢/ ١٢ / ٢٠٠٥.

٣٠ - أ- المادة ١٩ - ثالثا – حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع). ب- سابعا – (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)

٣١♠- ووفقا للتقسيمات القضائية في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٨ فان الدعاوي ترفع الى محاكم الدرجة الاولى (الابتدائية)ثم يحق للمحكوم علية حق الطعن في الحكم استئنافا امام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) ويحق للمحكوم علية ايضا حق الطعن في الحكم تمييزا امام محكمة التمييز .

٣٢ - د. ثروت بدوي، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٥، ص١٧٥ .

٣٣ - المادة (٩٢) اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا).

٣٤ - المادة (١٠٠) يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري.

٣٥ - المادة ٣٧ ثانيا منة (تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني).

٣٦ - المادة ٢٢ ثالثا : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها.

٣٧ - المادة ٢٠ (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

٣٨ - المادة (١٤) العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب العرق او الجنس او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي

٣٩ - المادة(٣٨) من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب):

اولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل ، ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر

ثالثا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمياً وتنظم بقانون .

٤٠ - المادة ٣٥ من الدستور (ترعى الدولة

النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية اصيلة).

٤١ - المادة (٢٠)(للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة أوالتمتع بالحقوق السياسية أبما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)

٤٢ - اولا:- أمن الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ (الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

٤٣ - أ- المادة (٤١) منة على ان العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم .

ب- المادة ٤٢ (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة

ج- المادة ٤٣ اولا: اتباع كل دين او مذهب احرار في:

ا- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر ا لحسينية

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية.

ثانيا: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

٤٤ - (أ) المادة ٢٥ منه على ما يلي: (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

ب- المادة ١١٢ فأكدت على (تطوير ثروة النفط والغاز معتمدة أحدث مبادئ السوق)

٤٥ - المادة(٢٢) من الدستور: اولا: العمل حق لكل العراقيين ، بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانيا: ينظم بقانون على العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على اسس الاقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

٤٦ - المادة (٢٣)- اولا- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانيا: لا يجوز نزعها، إلا لأغراض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل. وينظم ذلك بقانون .

٤٧ - المادة (٣٠)اولا: (أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش، للفرد والأسرة في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) ثانيا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة . وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ، وينظم

ذلك بقانون .
المادة (٣١):اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .
٤٨ - يراجع نص المادة (٨٨) من الدستور.
٤٩ - يراجع نص المادة (١٤) من الدستور.
٥٠ -يلاحظ نص المادة (١٥) من الدستور
٥١ - يراجع نص المادة (١٠٠) من الدستور.
٥٢ - قانون الادعاء العام المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٤٣٧) بتاريخ ٦ /٣/ ٢٠١٧.
(اولا: يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقره في بغداد.
ثانيا: يتمتع جهاز الادعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الادعاء العام او من يخوله.
المادة (٢)يهدف هذا القانون، الى ما ياتي:
اولا: حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.
ثانيا: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.
ثالثا: الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.
رابعا: مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.
خامسا: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقلصيها.
سادسا: الاسهام في حماية الاسرة والطفولة.
سابعا: الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.
٥٣- المادة (٩٥) من الدستور : يحضر نشاء محاكم خاصة او استثنائية .
٥٤♠ - لجنة الأمر الديواني رقم ٢٩، والمعروفة باسم "لجنة أبو رغيف"، شكلت بقرار من رئيس الوزراء المنتهية صلاحيته مصطفى الكاظمي، في شهر آب/ أغسطس من العام ٢٠٢٠، بهدف تعقب منظومة الفساد وفتح ملفاتها، بدون الحاجة للمرور بروتين المؤسسات الأخرى المختصة بالنزاهة.
كما مُنحت اللجنة صلاحية الاستعانة بجهاز مكافحة الإرهاب، بوصفه ذراعا تنفيذيا لها، وتمكنت من فتح ملفات مهمة، واعتقال شخصيات بارزة، من رجال أعمال وموظفين بمناصب عليا في الدوائر الحكومية، وتم الغاء اعمالها من قبل المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد (١٦٩/ اتحادية/ ٢٠٢١) في ٢ / ٣ / ٢٠٢٢. للمزيد يراجع موقع المحكمة الاتحادية على الرابط .https://www.iraqfsc

iq/index-ar.php اخر زيارة ١٠/ ٥ / ٢٠٢٢.

٥٥ - المادة ١٠٢ من الدستور: تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب .

٥٦ - المادة (٤٥) تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون.

٥٧ - المادة ٣٩ من : اولا: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون .